

المجموع

وغيره أحدهما لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي أصحابهما تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الأم أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان أصحابهما يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله والثاني يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فإن لم يحسن لباقيها بدلا وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وإن أحسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقي العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في التنبيه قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه وأصحابهما باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا والثاني يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البديل الذي يحسنه قرآنا أو ذكرا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن فإن قلنا بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبديل وجب الترتيب بينهما فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبديل ولا يجوز العكس وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبديل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزئه على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى البغوي وجهها أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزاءه فهو غريب ضعيف وقد قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلمتين إحداهما أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البديل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه والثانية أن البديل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببديل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فإن لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدله وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا

